

الباب الخامس (١٧ ب)  
في بيان أوصاف الفرقة الناجية  
وتحقيق النجاة لها، وبيان محاسنها

هذا باب يشتمل على فصول هذه ترجمتها:

فصل في بيان أصناف السنة والجماعة.

فصل في بيان تحقيق النجاة لأهل السنة والجماعة.

فصل في بيان الأصول التي اجتمع عليها أهل السنة والجماعة.

فصل في بيان قول أهل السنة في السلف الصالح من الأمة.

فصل في بيان عصمة الله أهل السنة عن تكفير بعضهم بعضاً.

فصل في بيان فضائل أهل السنة، وأنواع علومهم، وذكر أئمتهم.

فصل في بيان آثار أهل السنة في الدين، والدنيا، وذكر مفاخرهم فيها.

فهذه فصول هذا الباب، وسنذكر في كل منها مقتضاه<sup>(١)</sup> بعون الله.

وتوفيقه.

(١) الأصل مقتضاها.



## الفصل الأول

### في بيان أصناف أهل السنة والجماعة

اعلموا أسعدكم الله أن أهل السنة والجماعة ثمانية أصناف من الناس:

صنف منهم: أحاطوا العلم بأبواب التوحيد، والنبوة، وأحكام الوعد والوعيد، والثواب، والعقاب، وشروط الاجتهاد والإمامة والزعامة، وسلكوا في هذا النوع من العلم طرق الصفاتية من المتكلمين الذين تبرءوا من التشبيه والتعطيل، ومن بدع الرافضة، والخوارج، والجهمية، والنجارية، وسائر أهل الأهواء الضالة.

والصنف الثاني منهم: أئمة الفقه من فريقي الرأي والحديث من الذين اعتقدوا في أصول الدين مذاهب الصفاتية في الله، وفي صفاته الأزلية، وتبرءوا من القدر والاعتزال، واثبتوا رؤية الله -تعالى- بالأبصار من غير تشبيه ولا تعطيل، وأثبتوا الحشر من القبور مع إثبات الحوض، والصراط، والشفاعة، وغفران الذنوب التي دون الشرك.

وقالوا بدوام نعيم الجنة (١١٨ أ) على أهلها، ودوام عذاب النار على الكفرة، وقالوا بإمامة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأحسنوا الثناء على السلف الصالح من الأمة، ورأوا وجوب الجمعة خلف الأئمة الذين تبرءوا من أهل الأهواء الضالة، ورأوا وجوب استنباط أحكام الشريعة من القرآن والسنة، ومن إجماع الصحابة، ورأوا جواز المسح على الخفين، ووقوع الطلاق الثلاث، ورأوا تحريم المتعة، ورأوا وجوب طاعة السلطان فيما ليس بمعصية.

ويدخل في هذه الجماعة أصحاب مالك، والشافعي، والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة وابن أبي ليلى، وأصحاب أبي ثور، وأصحاب أحمد بن حنبل، وأهل الظاهر، وسائر الفقهاء الذين اعتقدوا في الأبواب العقلية أصول

الصفاتية، ولم يخلطوا فقهه بشيء من بدع أهل الأهواء الضالة.

والصنف الثالث منهم: هم الذين أحاطوا علمًا بطرق الأخبار والسنن المأثورة عن النبي - عليه لسلام - وميزوا بين الصحيح والسقيم منها، وعرفوا أسباب الجرح والتعديل، ولم يخلطوا علمهم بذلك بشيء من بدع أهل الأهواء الضالة.

والصنف الرابع منهم: قوم أحاطوا علمًا بأكثر أبواب الأدب، والنحو، والتصريف وجروا على سَمْتٍ<sup>(١)</sup> أئمة اللغة: كاخليل، وأبي عمرو بن العلاء، وسيبويه، والفراء، والأخفش، والأصمعي، والمازني، وأبي عبيد، وسائر أئمة النحو من الكوفيين، والبصريين الذين لم يخلطوا علمهم بذلك بشيء من بدع القدرية أو الرافضة أو الخوارج، ومن مال منهم إلى شيء من الأهواء الضالة لم يكن من أهل السنة، ولا كان قوله حجة في اللغة والنحو.

والصنف الخامس منهم: هم الذي أحاطوا علمًا بوجوه قراءات القرآن، وبوجوه تفسير آيات القرآن، وتأويلها على وفق مذاهب أهل السنة دون تأويلات أهل الأهواء الضالة.

والصنف السادس منهم: الزهاد الصوفية (١١٨ ب) الذين أبصروا فأقصروا، واختبروا فاعتبروا، ورضوا بالمقدور، وقنعوا بالميسور، وعلموا أن السمع، والبصر، والفؤاد كل أولئك مسئول عن الخير والشر، ومحاسبٌ على مثاقيل الذر؛ فأعدوا خير الاعتداد ليوم المعاد وجرى كلامهم في طريقي العبارة والإشارة على سَمْتٍ أهل الحديث دون مَنْ يشتري هو الحديث، لا يعملون<sup>(٢)</sup> الخير رياءً، ولا يتركونه حياءً، دينهم التوحيد، ونفي التشبيه،

(١) السمت: الطريق.

(٢) الأصل: يعملون.

ومذهبهم التفويض إلى الله تعالى، والتوكل عليه، والتسليم لأمره، والقناعة بما رزقوا، والإعراض عن الاعتراض عليه ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد ٢١، الجمعة: ٤].

والصنف السابع منهم: قوم مرابطون في ثغور المسلمين في وجوه الكفرة يجاهدون أعداء المسلمين، ويحمون حمى المسلمين، ويدبون عن حریمهم وديارهم، ويظهرون في ثغورهم مذاهب أهل السنة والجماعة، وهم الذين أنزل الله -تعالى- فيهم قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩] زادهم الله -تعالى- توفيقاً بفضله ومنه.

والصنف الثامن منهم: عامة البلدان التي غلبَ فيها شعائر أهل السنة، دون عامة البقاع التي ظهرَ فيها شعار أهل الأهواء الضالة، وإنما أردنا بهذا الصنف من العامة عامة اعتقدوا تصويب علماء السنة والجماعة في أبواب العدل والتوحيد، والوعد والوعيد، ورجعوا إليهم في معالم دينهم، وقلدوهم في فروع الحلال والحرام، ولم يعتقدوا شيئاً من بدع أهل الأهواء الضالة، وهؤلاء هم الذي سمتهم الصوفية حشوة الجنة، فهؤلاء أصناف أهل السنة والجماعة، ومجموعهم أصحاب الدين القويم، والصراط المستقيم، ثبتهم الله -تعالى- بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة إنه بالإجابة جديرٌ وعليها قدير.



## الفصل الثاني (١١٩)

## في بيان تحقيق النجاة لأهل السنّة والجماعة

قد ذكرنا في الباب الأول من هذا الكتاب أن النبي -عليه السلام- لما ذكر افتراق أمته بعده ثلاثاً وسبعين فرقة، وأخبر أن فرقة واحدة منها ناجية سُئِلَ عن الفرقة الناجية، وعن صفاتها فأشار إلى الذين هم على ما عليه هو وأصحابه، ولسنا نجد اليوم من فرق الأمة من هم على موافقة الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- غير أهل السنّة والجماعة من فقهاء الأمة ومتكلميهم الصفاتية دون الرافضة، والقدرية، والخوارج، والجهمية، والتجارية، والمشبهة، والغلاة، والحلوية.

أما القدرية: فكيف يكونون موافقين للصحابة وقد طعن زعيمهم النظام في أكثر الصحابة، وأسقط عدالة ابن مسعود ونسبه إلى الضلال من أجل روايته عن النبي ﷺ: «إِنَّ السَّعِيدَ مِنْ سَعْدِ بْنِ بَطْنِ أُمِّهِ وَالشَّقِيَّ مِنْ شَقِيٍّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»، وروايته انشقاق القمر وما ذاك منه إلى إنكاره معجزات النبي -عليه السلام- وطعن في فتاوى عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- من أجل أنه حدّ في الخمر ثمانين، ونفى نصر بن الحجاج إلى البصرة حين خاف فتنة نساء المدينة به.

وما هذا منه إلا لقلّة غيرته على الحرم، وطعن في فتاوى عليّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لقوله في أمهات الأولاد ثم رأيت أنهم يُعِنُّ وقال: مَنْ هُوَ حَتَّى يُحْكَمَ بِرَأْيِهِ؟!

وثلب عثمان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لقوله في الخرقا بقسم المال بين الجدّ والأم والأخت ثلاثاً بالسوية، ونسب أبا هريرة إلى الكذب؛ من أجل أن الكثير من رواياته على خلاف مذاهب القدرية، وطعن في فتاوى كل من أفتى من الصحابة بالاجتهاد وقال: إن ذلك منهم إنما كان لأجل أمرين: إما لجهلهم

بأن ذلك لا يحل لهم، وإما لأنهم أرادوا أن يكونوا زعماء وأرباب مذاهب تنسب إليهم، فنسب أخيار الصحابة إلى الجهل أو النفاق، والجاهل بأحكام الدين عنده كافر، والمعتمد للخلاف بلا حجة عنده منافق كافر أو فاسق فاجر، وكلاهما (١١٩ ب) من أهل النار على الخلود.

فأوجب -بزعمه- على أعلام الصحابة الخلود في النار التي هو بها أولى، ثم إنه أبطل إجماع الصحابة، ولم يره حجة وأجاز اجتماع الأمة على الضلالة، فكيف يكون على سمت الصحابة، مقتدياً بهم من يرى مخالفة جميعهم واجباً إذا كان رأيه خلاف رأيهم؟!

وكان زعيمهم واصل بن عطا الغزال يشك في عدالة عليّ وابنيه وابن العباس، وطلحة، والزبير، وعائشة، وكل من شهد حرب الجمل من الفريقين.

ولذلك قال: لو شهد عندي عليّ وطلحة على باقة بقل لم أحكم بشهادتهما؛ لعلمي بأن أحدهما فاسق ولا أعرفه بعينه، فجائز على أصل أن يكون عليّ وأتباعه فاسقين مخلدين في النار وجائز أن يكون الفريق الآخر الذي كانوا أصحاب الجمل في النار خالدين فشك في عدالة عليّ وطلحة والزبير مع شهادة النبي -عليه السلام- لهؤلاء الثلاثة بالجنة، ومع دخولهم في بيعة الرضوان، وفي جملة الذين قال الله -تعالى- فيهم: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] وكان عمرو بن عبيد يقول بقول واصل في فريق الجمل، وزاد عليه القول بالقطع في فسق كل فرقة من الفرقتين.

وذلك أن واصلًا إنما قطع بفسق أحد الفريقين، ولم يحكم بشهادة رجلين أحدهما من أصحاب عليّ والآخر من أصحاب الجمل، وقبل شهادة رجلين

من أصحاب عليّ وشهادة رجلين من أصحاب الجمل، وقال عمرو بن عبيد: لا أقبل شهادة الجماعة منهم سواء كانوا من أحد الفريقين، وكان بعضهم من حزب عليّ وبعضهم من حزب الجمل فاعتقد فسق الفريقين جميعًا.

وواجبٌ على أصله أن يكون عليّ وابناه وابن عباس، وعمار، وأبو أيوب الأنصاري، وخزيمة بن ثابت الأنصاري -الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته بمنزلة شهادة رجلين عدلين-، وسائر أصحاب عليّ مع طلحة، والزبير، وعائشة، وسائر أصحاب الجمل فاسقين مخلدين (١٢٠أ) في النار، وفيهم من الصحابة ألوّف، وقد كان مع علي خمسة وعشرون بدرّيًا، وأكثر أصحاب أحد، وستائة من الأنصار وجماعة من المهاجرين الأولين.

وقد كان أبو الهذيل، والجاحظ، وأكثر القدرية في هذا الباب على رأي واصل بن عطا فيهم، فكيف يكون مقتديًا بالصحابة من يفسق أكثرهم، ويأهم من أهل النار؟ ومن لا يرى شهادتهم مقبولة كيف يقبل روايتهم؟

ومن ردّ رواياتهم، وردّ شهاداتهم؛ خرج عن سمّتهم ومتابعتهم، وإنما يقتدى به من يعمل بروايتهم، ويقبل شهادته كدأب أهل السنة والجماعة في ذلك.

وأما الخوارجُ: فقد أكفروا عليًّا وابنيه وابن عباس، وأبا أيوب الأنصاري، وأكفروا أيضًا عثمان، وعائشة، وطلحة، والزبير، وأكفروا كل من لم يفارق عليًّا، ومعاوية بعد التحكيم، وأكفروا كل ذي ذنب من الأمة، ولا يكون على سمّت الصحابة من يقول بتكفير أكثرها.

وأما الغلاة من الروافض: كالسبائية، والبيانية، والمغيرية، والمنصورية، والجناحية، والخطائية، وسائر الحلولية، فقد بينا خروجهم عن فرق الإسلام، وبيننا أنهم في عداد عبدة الأصنام أو في عداد الحلولية من النصارى، وليس

لعبداء الأصنام، ولا للنصارى وسائر الكفرة بالصحابة أسوة ولا قدوةً.

وأما الزيدية منهم: فالجارودية منهم يكفرون أبا بكر، وعمر، وعثمان، وأكثر الصحابة، ولا يقتدي بهم من يكفر أكثرهم، والسليمانية والبشرية من الزيدية يكفرون عثمان أو يوقفون فيه، ويفسقون ناصريه، ويكفرون أكثر أصحاب الجمل.

وأما الإمامية منهم: فقد زعم أكثرهم أن الصحابة ارتدت بعد النبي ﷺ سوى عليّ وابنيه، ومقدار ثلاثة عشر منهم، وزعمت (١٢٠ب) الكاملية منهم أن علياً أيضاً ارتدّ، وكفر بتركه قتالهم، فكيف يكون على سمّت الصحابة من يقول بتكفيرهم؟

ثم نقول كيف يكون الرافضة، والخوارج، والقدرية، والجهمية، والنجارية، والبكرية، والضرارية موافقين للصحابة؟ وهم بأجمعهم لا يقبلون شيئاً مما روي عن الصحابة في أحكام الشريعة؛ لامتناعهم من قبول روايات الحديث، والسير، والمغازي من أجل تكفيرهم لأصحاب الحديث الذين هم نَقَلَةُ الأخبار، والآثار، ورواة التواريخ، والسير ومن أجل تكفيرهم فقهاء الأمة الذين ضبطوا آثار الصحابة، وقاسوا فروعهم على فتاوى الصحابة.

ولم يكن بحمد الله ومنه في الخوارج ولا في الروافض، ولا في الجهمية، ولا في القدرية، ولا في المجسّمة، ولا في سائر أهل الأهواء الضالة قط إمامٌ في الفقه، ولا إمام في رواية الحديث، ولا إمام في اللغة والنحو، ولا موثوقٌ به في نقل المغازي والسير والتواريخ، ولا إمام في الوعظ والتذكير، ولا إمامٌ في التأويل والتفسير، وإنما كان أئمة هذه العلوم على الخصوص والعموم من أهل السنّة والجماعة.

وأهل الأهواء الضالة إذا ردّوا الروايات الواردة عن الصحابة في

أحكامهم وسيرهم لم يصح اقتداؤهم بهم متى لم يشاهدوهم، ولم يقبلوا رواية أهل الرواية عنهم.

وبان من هذا أن المقتدين بالصحابة مَنْ يعمل بما قد صح بالرواية الصحيحة في أحكامهم وسيرهم، وذلك سنة أهل السنة دون ذوي السنة، وصح بصحة ما ذكرناه تحقيق نجاتهم كحكم النبي ﷺ بنجاة المقتدين بأصحابه والحمد لله على ذلك.



### الفصل الثالث

في بيان الأصول (١١٢١)

التي اجتمع عليها أهل السنة

قد اتفق جمهور أهل السنة والجماعة على أصول من أركان الدين كل ركن منها يجب على كل عاقل بالغ معرفة حقيقته، ولكل ركن منها شعب، وفي شعبها مسائل اتفق أهل السنة فيها على قول واحد، وضلوا من خالفهم فيها.

وأول الأركان التي رأوها من أصول الدين: إثبات الحقائق والعلوم على الخصوص والعموم.

والركن الثاني: هو العلم بحدوث العالم في أقسامه من أعراضه وأجسامه.

والركن الثالث: في معرفة صنائع العالم، وصفات ذاته.

والركن الرابع: في معرفة صفاته الأزلية.

والركن الخامس: في معرفة أسمائه، وأوصافه.

والركن السادس: في معرفة عدله، وحكمته.

والركن السابع: في معرفة رسله، وأنبيائه.

والركن الثامن: في معرفة معجزات الأنبياء، وكرامات الأولياء.

والركن التاسع: في معرفة ما أجمعت الأمة عليه من أركان شريعة الإسلام.

والركن العاشر: في معرفة أحكام الأمر، والنهي، والتكليف.

الركن الحادي عشر: في معرفة فناء العباد وأحكامهم في المعاد.  
 والركن الثاني عشر: في معرفة الخلافة، والإمامة، وشروط الزعامة.  
 والركن الثالث عشر: في أحكام الإيوان، والإسلام في الجملة.  
 والركن الرابع عشر: في معرفة أحكام الأولياء، ومراتب الأئمة الأتقياء.  
 والركن الخامس عشر: في معرفة أحكام الأعداء من الكفرة، وأهل الأهواء.

فهذه أصول اتفق أهل السنة على قواعدها، وضللوا من خالفهم فيها، وفي كل ركن منها مسائل أصول ومسائل فروع، وهم يُجمعون على أصولها، وربما اختلفوا في بعض فروعها اختلافًا لا يوجب تضليلًا ولا تفسيقًا.

فأما الركن الأول: في إثبات الحقائق والعلوم؛ فقد أجمعوا على إثبات العلوم معاني قائمة بالعلماء، وقالوا بتضليل نفاة العلم. وسائر الأعراض، وبتجهيل السوفسطائية الذين (١٢١ ب) ينفون العلم، وينفون حقائق الأشياء كلها، وعدّوهم معاندين لما قد علموه بالضرورة، وكذا السوفسطائية الذين شكوا في وجود الحقائق.

وكذلك الذين قالوا منهم بأن حقائق الأشياء تابعة للاعتقاد، وصححوا جميع الاعتقادات مع تضادها، وتنافيها، وهذه الفرق الثلاث كلها كفرة معاندة لموجبات العقول الضرورية.

وقال أهل السنة: إن علوم الناس وعلوم سائر الحيوانات ثلاثة أنواع:

علم بديهي، وعلم حسي، وعلم استدلائي، وقالوا: من جحد العلوم البديهية أو العلوم الحسية الواقعة من جهة الحواس الخمس فهو معاند، ومن

أنكر العلوم النظرية الواقعة عن النظر والاستدلال نُظر فيه، فإن كان من السمنية، والمنكرة للنظر في لعلوم العقلية فهو كافر ملحدٌ، وحكمه حكم الدهرية؛ لقوله معهم بقدّم العالم، وإنكار الصانع مع زيادته عليهم القول بإبطال الأديان كلها.

وإن كان ممن يقول بالنظر في العقليات وينكر القياس في فروع الأحكام الشرعية كأهل الظاهر؛ لم يكفر بإنكار القياس الشرعي، وقالوا: بأن الحواس التي يدرك بها المحسوسات خمسٌ، وهي: حاسة البصر لإدراك المرئيات، وحاسة السمع لإدراك المسموعات، وحاسة الذوق لإدراك الطعوم، وحاسة الشم لإدراك الروائح، وحاسة اللمس لإدراك الحرارة، والبرودة، والرطوبة، واليبوسة، واللين، والخشونة بها.

وقالوا: إن الإدراكات الواقعة من جهة هذه الحواس معانٍ قائمة بالآلات التي تسمى الحواس، وضللوا أبا هاشم بن الجبائي في قوله: إن الإدراك ليس بمعنى ولا عرض ولا شيء سوى المدرك.

وقالوا: إن الخبر المتواتر طريق العلم الضروري بصحة ما تواتر عنه الخبر إذا كان (١٢٢أ) المخبر عنه مما يشاهد ويدرك بالحس والضرورة كالعلم بصحة وجود ما تواتر الخبر فيه من البلدان التي لم يدخلها السامع المخبر عنها، وكعلمنا بوجود الأنبياء والملوك الذين كانوا قبلنا.

فأما صحة دعاوى الأنبياء في النبوة فمعلومٌ لنا بالحجج النظرية، وأكفروا من أنكروا من السمنية وقوع العلم من جهة التواتر، وقالوا: إن الأخبار التي يلزمنا العمل بها ثلاثة أنواع تواتر، وآحاد، ومتوسط بينهما مستفيض.

فالخبر المتواتر: الذي يستحيل التواطؤ على وضعه يوجب العلم الضروري بصحة مخبره، وبهذا النوع من الأخبار علمنا البلدان التي لم

ندخلها، وبها عرفنا الملوك، والأنبياء، والقرون الذين كانوا قبلنا.

وبه يعرف الإنسان والديه اللذين هو منسوب إليهما.

وأما أخبار آحاد: فمتى صح إسنادها وكانت متونها غير مستحيلة في العقل؛ كانت موجبة للعمل بها دون العلم، وكانت بمنزلة شهادة العدول عند الحاكم في أنه يلزمه الحكم بها في الظاهر، وإن لم يعلم صدقهم في الشهادة، وبهذا النوع من الخبر أثبت الفقهاء أكثر فروع الأحكام الشرعية في العبادات، والمعاملات، وسائر أبواب الحلال والحرام، وضللوا من أسقط وجوب العمل بأخبار الآحاد في الجملة من الرافضة، والخوارج، وسائر أهل الأهواء.

وأما الخبر المستفيض: المتوسط بين التواتر والآحاد فإنه يشارك التواتر في إيجابه للعلم والعمل، ويفارقه من حيث إن العلم الواقع عنه يكون علمًا مكتسبًا نظريًا، والعلم الواقع عن التواتر يكون ضروريًا غير مكتسب، وهذا النوع من الخبر على أقسام:

منها: أخبار الأنبياء في أنفسهم، وكذلك خبر من أخبر النبي عن صدقه يكون العلم لصدقه مكتسبًا.

ومنها: الخبر المنتشر من بعض الناس إذا أخبر به بحضرة قوم لا يصح منهم التواطؤ على الكذب، وادعى عليهم وقوع ما أخبر عنه (١٢٢ب) بحضرتهم، فإذا لم ينكر عليه أحد منهم علمنا صدقه فيه.

وبهذا النوع من الأخبار علمنا معجزة نبينا ﷺ في انشقاق القمر، وتسبيح الحصى في يده، وحنين الجذع إليه لما فارقه، وإشباعه الخلق الكثير من الطعام اليسير، ونحو ذلك من معجزاته غير القرآن المعجز نظمه فإن ثبوت القرآن وظهوره عليه، وعجز العرب والعجم عن المعارضة بمثله معلوم بالتواتر

الموجب للعلم الضروري.

- ومنها: أخبارٌ مستفيضة بين أئمة الحديث والفقهاء، وهم مجتمعون على صحتها كالأخبار في الشفاعة، والحساب، والحوض، والصراط، والميزان، وعذاب القبر، وسؤال الملكين في القبر، وكذلك الأخبار المستفيضة في كثير من أحكام الفقه كنصب الزكاة، وأخبار الهوا، وحدّ الخمر في الجملة، والأخبار في المسح على الخفين، وفي الرجم، وما أشبه ذلك مما أجمع الفقهاء على قبول الأخبار فيها، وعلى العمل بمضمونها، وضلّلوا من خالف فيها من أهل الأهواء.

كتضليل الخوارج في إنكارها الرجم، وتضليل من أنكر من النجدات حدّ الخمر، وتضليل من أنكر المسح على الخفين، وتكفير من أنكر الرؤية، والحوض، والشفاعة، وعذاب القبر.

وكذلك ضللوا الخوارج الذين قطعوا يد السارق في القليل والكثير من الحرز وغير الحرز، كردّهم الأخبار الصحاح في اعتبار النصاب والحرز في القطع، وكما ضللوا من ردّ الخبر المستفيض ضللوا من ثبت على حكم خبر اتفق الفقهاء من فريق الرأبي والحديث على نسخه، كتضليل الرافضة في المتعة التي قد نُسخت إباحتها، واتفق أهل السنة على أن الله - تعالى - كلف العباد معرفته، وأمرهم بها، وأنه أمره بمعرفة رسوله، وكتابه، والعمل بما يدل عليه الكتاب والسنة.

وأكفروا من زعم من القدريّة والرافضة أن الله - تعالى - ما كلف أحدًا معرفته، كما ذهب إليه ثمانية (١٢٣ أ)، والجاحظ، وطائفة من الرافضة، واتفقوا على أن كل علم كسبي نظريّ يجوز أن يجعلنا الله - تعالى - مضطرين إلى العلم بمعلومه.

وأكفروا من زعم من المعتزلة أن المعرفة بالله -عَزَّ وَجَلَّ- في الآخرة مكتسبة من غير اضطرار إلى معرفته.

واتفقوا على أن أصول أحكام الشريعة القرآن والسنة، وإجماع السلف، وأكفروا من زعم من الرافضة أن لا حجة اليوم في القرآن والسنة؛ لدعواه فيها أن الصحابة غيروا بعض القرآن، وحرفوا بعضه.

وأكفروا الخوارج الذين ردوا جميع السنن التي رواها نقلة الأخبار؛ لقولهم بتكفير ناقليه.

وأكفروا النظام في إنكار حجة الإجماع، وحجة التواتر على وضع الكذب، فهذا بيان ما اتفق عليه أهل السنة من مسائل الركن الأول.

وأما الركن الثاني: وهو الكلام في حدوث العالم فقد أجمعوا على أن العالم كل شيء هو غير الله -عَزَّ وَجَلَّ- وعلى أن كل ما هو غير الله -تعالى- وغير صفاته الأزلية مخلوق مصنوع، وعلى أن صانعه ليس بمخلوق، ولا مصنوع، ولا هو من جنس العالم، ولا من جنس شيء من أجزاء العالم، وأجمعوا على أن أجزاء العالم قسمان: جواهر وأعراض خلاف قول نفاة الأعراض في نفيها الأعراض.

وأجمعوا على أن كل جوهر جزء لا يتجزأ، وأكفروا النظام والفلاسفة الذين قالوا بانقسام كل جزء إلى أجزاء بلا نهاية؛ لأن هذا يقتضي ألا تكون أجزاءها محصورة عند الله تعالى، وفي هذا رد قوله: ﴿وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ [الجن: ٢٨]، وقالوا بإثبات الملائكة، والجن، والشياطين في أجناس حيوانات العالم.

وأكفروا مَنْ أنكرهم من الفلاسفة، والباطنية، وقالوا بتجانس الجواهر

والأجسام، وقالوا: إن اختلافها في الصور، والألوان، والطعوم، والروائح إنما هو لاختلاف الأعراض القائمة بها، وضللوا من قال باختلاف الأجسام لاختلاف الطبائع، وضللوا أيضًا من قال من الفلاسفة بخمس طبائع، وزعم أن الفلك طبيعة (١٢٣ب) خامسة لا تقبل الكون والفساد، كما ذهب إليه أرسطاطاليس.

وضللوا من قال من الثنوية: إن الأجسام نوعان: نور وظلمة، وإن الخير من النور والشر من الظلمة، وإن فاعل الخير والصدق لا يفعل الشر والكذب، وفاعل الشر والكذب لا يفعل الخير والصدق؛ وسألناهم عن رجل قال: أنا شريّر، وظلمة من القائل لهذا القول، فإن قالوا: هو النور فقد كذب، وإن قالوا: هو الظلمة فقد صدق.

وفي هذا بطلان قولهم: إن النور لا يكذب والظلام لا يصدق، وهذا إزام لهم على أصولهم.

فأما نحن فإننا لا نثبت النور والظلمة فاعلين قديمين، بل نقول: إنهما مخلوقان لا فعل لهما.

واتفق أهل السنة على اختلاف أجناس الأعراض، وأكفروا النظم في قوله: إن الأعراض كلها جنس واحد، وإنما كلها حركات؛ لأن هذا يوجب عليه أن يكون الإيذان من جنس الكفر، والعلم من جنس الجهل، والقول من جنس السكوت، وأن يكون فعل النبي ﷺ من جنس فعل الشيطان الرجيم، وينبغي له على هذا الأصل ألا يغضب على من لعنه وشتمه؛ لأن قول القائل: لعن الله النظم عنده من جنس قوله رحمه الله، واتفقوا على حدوث الأعراض في الأجسام.

وأكفروا من زعم من الدهرية أنها كامنة في الأجسام، وإنما يظهر بعضها

عند كمتون ضده في محله، واتفقوا على أن كل عرض حادث في محل، وأن العرض لا يقوم بنفسه.

وأكفروا من قال من المعتزل البصيرية بحدوث إرادة الله - سبحانه - لا في محل، وبحدوث فناء الأجسام لا في محل.

وأكفروا أبا الهذيل في قوله: إن قول الله - عزَّ وجلَّ - للشيء: كن عرض حادث لا في محل، واتفقوا على أن الأجسام لا تتحلوا، ولم تحل قط من الأعراض المتعاقبة عليها.

وأكفروا من قال من أصحاب الهيولي أن الهيولي كانت في الأزل خالية من الأعراض ثم حدثت فيها الأعراض حتى صارت صورة العالم.

وهذا القول غاية في الاستحالة؛ لأن حلول العرض (١٢٤) في الجوهر يغير صفته ولا يزيد في عدده، فلو كان هيولي العالم جوهرًا واحدًا لم يصر جواهر كثيرة بحلول الأعراض فيها، وأجمعوا على، وقوف الأرض، وبسكونها، وإن حركتها إنما تكون بعارض يعرض لها من زلزلة، ونحوها خلاف قول من زعم من الدهرية أن الأرض تهوي أبدًا، ولو كانت كذلك لوجب ألا يلحق الحجر الذي نلقيه من أيدينا إلى الأرض أبدًا؛ لأن الخفيف لا يلحق ما هو أثقل منه في انحداره.

وأجمعوا على أن الأرض متناهية الأطراف من الجهات كلها، وكذلك السماء متناهية الأقطار من الجهات الست خلاف قول من زعم من الدهرية أنه لا نهاية للأرض من أسفل، ولا عن اليمين واليسار، ولا من خلف، ولا من أمام، وإنما نهايتها من الجهة التي تلاقي الهواء من فوقها، وزعموا أن السماء أيضًا متناهية من تحتها ولا نهاية لها من خمس جهات سوى جهة السفلى.

وبطلان قولهم ظاهر من جهة عود الشمس إلى مشرقها كل يوم، وقطعها جرم السماء، وما فوق الأرض في يوم وليلة، ولا يصح قطع ما لا نهاية لها من المسافة في الأمكنة في زمان متناه، وأجمعوا على أن السماوات سبع سماوات طباقًا خلاف قول من زعم من الفلاسفة والمنجمين أنها تسع.

وأجمعوا أنها ليست بكرية تدور حول الأرض خلاف قول من زعم أنها كرات بعضها في جوف بعض، وأن الأرض في وسطها كمركز الكرة في جوفها، ومن قال بهذا لم يثبت فوق السماوات عرشًا، ولا ملائكة، ولا شيئًا مما يثبت الموجودون فوق السماوات، وأجمعوا أيضًا على جواز الفناء على العالم كله من طريق القدر والإمكان.

وإنما قالوا بتأييد الجنة ونعيمها، وتأييد جنهم وعذابها من طريق الشرع، وأجازوا أيضًا فناء بعض الأجسام دون بعض، وأكفروا أبا الهذيل بقوله بانقطاع نعيم الجنة، وعذاب النار، وأكفروا من قال من الجهمية بفناء الجنة، والنار.

وأكفروا الجبائي وابنه أبا هاشم في قولهما أن الله لا يقدر على إفناء بعض الأجسام مع إبقاء بعضها، وإنما يقدر على إفناء جميعها بفناء يخلقه لا في محل.

وقالوا في الركن الثالث: (١٢٤ب)، وهو الكلام في صانع العالم، وصفاته الذاتية التي استحقتها لذاته، إن الحوادث كلها لا بد لها من محدث صانع.

وأكفروا ثمامة وأتباعه من القدرية في قولهم: إن الأفعال المتولدة لا فاعل لها، وقالوا: إن صانع العالم خالق الأجسام والأعراض، وأكفروا معمرًا وأتباعه من القدرية في قولهم: إن الله - تعالى - لم يخلق شيئًا من الأعراض، وإنما خلق الأجسام.

وإن الأجسام هي الخالقة للأعراض في أنفسها، وقالوا إن الحوادث قبل حدوثها لم تكن أشياءً ولا أعياناً، ولا جواهر، ولا أعراضاً خلاف قول القدرية في دعواها أن المعدومات في حال عدمها أشياء، وقد زعم البصريون منهم أن الجواهر والأعراض كانت قبل حدوثها جواهر وأعراضاً.

وقول هؤلاء يؤدي إلى القول بقدم العالم، والقول الذي يؤدي إلى الكفر كفر في نفسه، وقالوا: إن صانع العالم قديم لم يزل موجوداً خلاف قول المجوس في قولهم بصانعين: أحدهما شيطان محدث.

وخلاف قول الغلاة من الروافض الذين قالوا في عليّ - جوهر مخلوق محدث - بأنه صار إلهًا صانعًا بحلول روح الإله فيه - تعالى الله عن قولهم علوًا كبيرًا -.

وقالوا بنفي النهاية، والحدّ عن صانع العالم، خلاف قول هشام بن الحكم الرافضي في دعواه: إن معبوده سبعة أشبار بشبر نفسه، وخلاف قول مَنْ زعم من الكرامية: إنه ذو نهاية من الجهة التي تلاقى منها العرش، ولا نهاية لهم من خمس جهات سواها.

وأجمعوا على استحالة وصفه بالصورة، والأعضاء خلاف قول من زعم من غلاة الروافض، ومن أتباع داود الحواري أنه على صورة الإنسان، وقد زعم هشام بن سالم الجواليقي وأتباعه من الرافضة أن معبودهم (١٢٥) أ على صورة الإنسان، وعلى رأسه وفرة سوداء، وهو نور أسود، وأن نصفه الأعلى مجوّف، ونصفه الأسفل مُصمّت، وخلاف قول المغيرية من الرافضة في دعواهم أن أعضاء معبودهم على صورة حروف الهجاء، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا.

وأجمعوا على أنه لا يحويه مكان، ولا يجري عليه زمان، خلاف قول من زعم من الشهامية والكرامية أنه ممسٌ لعرشه، وقد قال أمير المؤمنين علي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: إن الله - تعالى - خلق العرش إظهارًا لقدرته لا مكانًا لذاته، وقال أيضًا: قد كان ولا مكان، وهو الآن على ما كان.

وأجمعوا على نفي الآفات، والغموم، والآلام، واللذات عنه، وعلى نفي الحركة والسكون عنه خلاف قول الهشامية من الرافضة في قولها بجواز الحركة عليه، وفي دعواهم أن مكانه حدوثٌ من حركته، وخلاف قول من أجاز عليه التعب، والراحة، والغم، والسرور، والملاحة كما حكى عن أبي شعيب الناسك، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا.

وأجمعوا على أن الله - تعالى - غنيٌّ عن خلقه لا يجتلب بخلقه إلى نفسه نفعًا، ولا يدفع بهم عن نفسه ضررًا، وهذا خلاف قول المجوس في دعواهم: إن الله إنما خلق الملائكة؛ ليدفع بهم عن نفسه أذى الشيطان، وأذى أعوانه.

وأجمعوا على أن صانع العالم واحد، خلاف قول الثنوية بصانعين قديمين: أحدهما نور، والآخر ظلمة وخلاف قول المجوس بصانعين: أحدهما إله قديم اسمه عندهم بزدان، والآخر شيطان رجيمٌ. اسمه أهرمن.

وخلاف قول المفوضة من غلاة الروافض في أن الله - تعالى - فوّض تدبير العالم إلى عليّ فهو الخالق الثاني، وخلاف قول الحايطية من القدرية أتباع أحمد ابن حايط في قولهم: إن الله - تعالى - فوّض تدبير العالم إلى عيسى ابن مريم وإنه هو الخالق الثاني (١٢٥ب)، وقد استقصينا وجوه دلائل الموحدين على توحيد الصانع في كتاب الملل والنحل.

وقالوا في الركن الرابع: وهو الكلام في الصفات القائمة بالله - عزَّ وجلَّ -

إنَّ علم الله -تعالى- وقدرته وحياته وإرادته وسمعه وبصره وكلامه صفات له أزلية، ونعوت له أبدية، وقد نفت المعتزلة عنه جميع الصفات الأزلية، وقالوا: ليس له قدرة، ولا علم، ولا حياة، ولا رؤية، ولا إدراك للمسموعات، وأثبتوا له كلامًا محدثًا، ونفى البغداديون عنه الإرادة.

وأثبت البصريون منهم له إرادة حادثة لا في محل، وقلنا هم: في نفي الصفة نفي الموصوف، كما أن في نفي الفعل نفي الفاعل، وفي نفي الكلام نفي المتكلم.

وأجمع أهل السنة على أن قدرة الله -تعالى- على المقدورات كلها قدرة واحدة يقدر بها على جميع المقدورات على طريق الاختراع دون الاكتساب خلاف قول الكرامية في دعواها أن الله -تعالى- إنما يقدر بقدرته على الحوادث التي تحدث في ذاته.

فأما الحوادث الموجودة في العالم فإنما خلقها الله تعالى بأقواله لا بقدرته، وخلاف قول البصريين من القدرية في دعواهم أن الله سبحانه لا يقدر على مقدورات عبادة، ولا على مقدورات سائر الحيوانات، وأجمع أهل السنة على أن مقدورات الله تعالى لا تنفي، خلاف قول أبي الهذيل وأتباعه من القدر في دعواه أن قدرة الله -تعالى- تنتهي إلى حال تنفي بمقدوراته فيها، ولا يقدر بعدها على شيء، ولا يملك حينئذٍ لأحد على ضرر ولا نفع، وزعم أن أهل الجنة وأهل النار في تلك الحال يبقون جهودًا في سكون ذاتهم، -تعالى- الله عن قولهم علواً كبيراً.

وقد زعم الأسواري وأتباعه من المعتزلة أن الله -تعالى- إنما يقدر على أن يفعل ما قد علم أنه (١٢٦) يفعل، فأما ما علم أنه لا يفعله أو أخبر عن نفسه بأنه لا يفعله فإنه لا يقدر على فعله، -تعالى- الله عن قوله علواً كبيراً.

وأجمع أهل السنة على أن علم الله تعالى واحد يعلم به جميع المعلومات على تفصيلها من غير حس ولا بديهية، ولا استدلال عليه، وزعم معمر وأتباعه من القدرية أن الله -تعالى- لا يقال إنه عالم بنفسه، ومن العجائب عالمٌ بغيره ولا يكون عالمًا بنفسه!! وزعم قوم من الرافضة أن الله -تعالى- لا يعلم الشيء قبل كونه.

وزعم زرارة بن أعين وأتباعه من الرافضة أن علم الله -تعالى- وقدرته، وحياته، وسائر صفاته حوادث، وأنه لم يكن حيًّا، ولا قادرًا، ولا عالمًا حتى خلق لنفسه حياة، وقدرة، وعلماً، وإرادة، وسمعًا، وبصرًا.

وأجمعوا على أن سمعه، وبصره محيطان بجميع المسموعات، والمرئيات، وأن الله -تعالى- لم يزل رائيًا لنفسه، وسامعًا لكلام نفسه، وهذا خلاف قول القدرية البغدادية في دعواهم أن الله -تعالى- ليس براءً ولا سامع على الحقيقة، وإنما يقال: يرى ويسمع على معنى أنه يعلم المرئي والمسموع، وخلاف قول المعتزلة في دعواها أن الله -تعالى- يرى غيره ولا يرى نفسه، وخلاف قول الجبائي في فرقه بين السميع، والسامع، وبين البصير، والمبصر حتى قال: إنه كان في الأزل سميعًا بصيرًا، ولم يكن في الأزل سامعًا ولا مبصرًا، وهذا الفرق يمكن عكسه عليه فلا يجد من لزوم عكسه انفصالًا.

وأجمع أهل السنة على أن الله -تعالى- يكون مرئيًا للمؤمنين في الآخرة، وقالوا بجواز رؤيته في كل حال، ولكل حيٍّ من طريق العقل، ووجوب رؤيته للمؤمنين خاصة في الآخرة من طريق الخبر، وهذا خلاف قول من أحال رؤيته من القدرية والجهمية، وخلاف قول من زعم أنه يُرى في الآخرة بحاسة سادسة، كما ذهب إليه ضرار بن (١٢٦ب) عمرو، وخلاف قول من زعم أن الكفرة أيضًا يرونه، كما قاله ابن سالم البصري، وقد استقصينا مسائل الرؤية في كتاب مفرد.

وأجمع أهل السنة على أن إرادة الله تعالى مشيئته واختياره، وعلى أن إرادته للشيء كراهة لعدمه.

كما قالوا: إن أمره بالشيء نهى عن تركه، وقالوا أيضًا: إن إرادته نافذة في جميع مراداته على حسب علمه بها، فما علم كونه منها أراد كونه في الوقت الذي علم أنه يكون فيه، وما علم أنه لا يكون أراد ألا يكون، وقالوا: أنه لا يحدث في العالم شيء إلا بإرادته ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن.

وزعمت القدرية البصرية أن الله -تعالى- قد شاء ما لم يكن، وقد كان ما لم يشأ، وهذا القول يؤدي إلى أن يكون مقهورًا مكروهًا على حدوث ما كره حدوثه، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا.

وأجمع أهل السنة على أن حياة الإله - سبحانه - بلا روح واغتذاء، وأن الأرواح كلها مخلوقة خلاف قول النصارى في دعواها قديم أب وابن وروح.

وأجمعوا على أن الحياة شرط في العلم، والقدرة، والإرادة، والرؤية، والسمع، وأن من ليس بحي لا يصح أن يكون عالمًا قادرًا مريدًا سامعًا مبصرًا، خلاف قول الصالحين وأتباعه من القدرية في دعواهم جواز وجود العلم، والقدرة، والرؤية، والإرادة في الميت.

وأجمعوا على أن كلام الله - عز وجل - صفة له أزلية، وأنه غير مخلوق ولا محدث ولا حادث، خلاف قول القدرية في دعواهم أن الله -تعالى- خلق كلامه في جسم من الأجسام، وخلاف قول الكرامية في دعواهم أن أقواله حادثة في ذاته خلاف قول أبي الهذيل: إن قوله للشيء كن لا في محل، وسائر كلامه محدث في أجسام، وقلنا لا يجوز حدوث كلام فيه؛ لأنه ليس بمحل للحوادث، ولا في غيره لأنه يوجب أن يكون غيره به (١١٢٧) متكلمًا أمرًا ناهيًا، ولا في غير محل؛ لأن الصفة لا تقوم بنفسها؛ فبطل حدوث كلامه،

وصح أن صفته له أزلية.

وقالوا في الركن الخامس: وهو الكلام في أسماء الله -تعالى- وأوصافه: وإن مأخذ أسماء الله -تعالى- التوقيف عليها إما بالقرآن، وإما بالسنة الصحيحة، وإما بإجماع الأمة عليه، ولا يجوز إطلاق اسم عليه من طريق القياس، وهذا خلاف قول المعتزلة البصرية في إجازتها إطلاق الأسماء عليه بالقياس.

وقد أفرط الجبائي في هذا الباب حتى سمى الله مطيعاً لعبده إذا أعطاه مراده، وسماه محبلاً للنساء إذا خلق فيهنّ الحبل، وضلته الأمة في هذه الجسارة التي تورثه الخسارة.

فقال أهل السنة: قد جاءت السنة الصحيحة بأن لله -تعالى- تسعة وتسعين اسماً، وأن من أحصاها دخل الجنة، ولم يُرد بإحصائها ذكر عددها والعبارة عنها، فإن الكافر قد يذكرها حاكياً لها، ولا يكون من أهل الجنة، وإنما أراد بإحصائها العلم بها، واعتقاد معانيها من قولهم فلان ذو حصة واطئة (كذا) إذا كان ذا علم وعقل.

وقالوا: إن أسماء الله -تعالى- على ثلاثة أقسام:

قسم منها يدل على ذاته: كالواحد، وانغني، والأول، والآخر، والجليل، والجليل، وسائر ما استحق من الأوصاف لنفسه.

وقسم منها يفيد صفاته الأزلية القائمة بذاته: كالحي، والقادر، والعالم، والمريد، والسميع، والبصير، وسائر الأوصاف المشتقة من صفاته القائمة بذاته، وهذا القسم من أسائه مع القسم الذي قبله لم يزل الله -تعالى- بهما موصوفاً، وكلاهما من أوصافه الأزلية.

وقسم منها مشتق من أفعاله: كالمخالق، والرازق، والعاذل، ونحو ذلك وكل اسم اشتق من فعله لم يكن موصوفاً به قبل وجود أفعاله.

وقد يكون من أسماؤه ما يحتمل معنيين، أحدهما صفة أزلية، والآخر فعل له كالحكيم إن أخذناه من الحكمة التي هي العلم كان من أسماؤه الأزلية، وإن أخذناه من أحكام أفعاله، وإتقانها كان مشتقاً (١٢٧ب) من فعله، ولم يكن من أوصافه الأزلية.

وقالوا في الركن السادس: وهو الكلام في عدل الإله - سبحانه - وحكمته: إن الله - سبحانه - خالق الأجسام، والأعراض خيرا وشرا، وأنه خالق أكساب العباد، ولا خالق غير الله، خلاف قول من زعم من القدرية أن الله - تعالى - لم يخلق شيئاً من أكساب العباد، وخلاف قول الجهمية أن العباد غير مكتسبين ولا قادرين على أكسابهم.

فمن زعم أن العباد خالقون لأكسابهم فهو قدرىّ مشرك بربه؛ لدعواه أن العباد يخلقون مثل خلق الله من الأعراض التي هي الحركات، والسكون في العلوم، والإزادات، والأقوال، والأصوات، وقد قال الله - عزَّ وجلَّ - في ذم أصحاب هذا القول: ﴿ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَبَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَّاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾ [الرعد: ١٨].

ومن زعم أن العبد لا استطاعة له على الكسب، وليس هو معامل، ولا مكتسب فهو جبريٌّ، والعدل خارج عن الجبر والقدر.

ومن قال: إن العبد مكتسب لعمله والله - سبحانه - خالق لكسبه؛ فهو سنيٌّ عدليٌّ منزّه عن الجبر والقدر.

وأجمع أهل السنة على إبطال قول أصحاب التولد في دعواهم أن الإنسان

قد يفعل في نفسه شيئاً يتولد منه فعل في غيره، خلاف قول أكثر القدرية بأن الإنسان قد يفعل في غيره أفعالاً تتولد عن أسباب يفعلها في نفسه، وخلاف قول من زعم من القدرية أن المتولدات أفعال لا فاعل لها كما ذهب إليه ثمامة:

وأجمعوا على أن الإنسان يصح منه اكتساب الحركة والسكون، والإرادة، والقول، والعلم، والفكر، وما يجري مجرى هذه الأعراض التي ذكرناها، وعلى أنه لا يصح منه اكتساب الألوان، والطعوم، والروائح، والإدراكات، خلاف قول بشر بن المعتمر وأتباعه من (١٢٨أ)، المعتزلة في دعواهم أن الإنسان قد يفعل الألوان، والطعوم، والروائح على سبيل التولد، وزعموا أيضاً أنه يصح منه فعل الرؤية في العين، وفعل إدراك المسموع في محل السمع، وأفحش من هذا قول معمر القدري بأن الله -تعالى- لم يخلق شيئاً من الأعراض، وأن الأعراض كلها من أفعال الأجسام، وكفاه هذه الضلالة خزياً!!

وقال أهل السنة: إن الهداية من الله -تعالى- على وجهين:

أحدهما: من جهة إبانة الحق، والدعاء إليه، ونصب الأدلة عليه، وعلى هذا الوجه يصح إضافة الهداية إلى الرسل، وإلى كل داعٍ إلى دين الله -عزَّ وجلَّ- لأنهم يرشدون أهل التكليف إلى الله تعالى.

وهذا تأويل قول الله -عزَّ وجلَّ- في رسوله ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] أي تدعو إليه.

والوجه الثاني من هداية الله سبحانه لعباده: خلق الاهتداء في قلوبهم كما ذكره في قوله: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥].

وهذا النوع من الهداية لا يقدر عليه إلا الله تعالى.

والهداية الأولى من الله - تعالى - شاملة لجميع المكلفين، والهداية الثانية من خاصته للمهتدين، وفي تحقيق ذلك نزل قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [يوس: ٢٥]، والإضلال من الله - تعالى - عند أهل السنة على معنى خلق الأضلال في قلوب أهل الضلال كقوله: ﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾.

وقالوا من أضله الله فبعده، ومن هداه فبفضله، وهذا خلاف قول القدرية في دعواها أن الهداية من الله - تعالى - على معنى الإرشاد والدعاء إلى الحق، وليس إليه من هداية القلوب شيء، وزعموا أن الإضلال منه على وجهين:

أحدهما: التسمية بأن يسمي الضلال ضلالاً (١٢٨ب).

والثاني على معنى جزء أهل الضلال على ضلالتهم.

ولو صحَّ ما قالوا؛ لوجب أن يقال: إنه أضل الكافرين؛ لأنه ساهم ضالين ولو جب أن يقال: إن إبليس أضل الأنبياء والمؤمنين؛ لأنه ساهم ضالين.

ولزمهم أن يكون من أقام الحدود على الزنة والسارقين، والمرتدين مضلاً لهم، لأنه قد جازاهم على ضلالتهم، وهذا فاسد فما يؤدي إليه مثله.

وقال أهل السنة في الأجال: إن كان من مات حتف أنفه أو قتل فإنما مات بأجله الذي جعله الله أجلاً لعمره، والله تعالى قادر على إبقائه والزيادة في عمره، لكنه متى لم يبقه إلى مدة لم تكن المدة التي لم يبقه إليها أجلاً له، وهذا كما أن المرأة التي يتزوجها قبل موته لم تكن امرأة له، وإن كان الله - سبحانه - قادراً على أن يزوجه من قبل موته.

وهذا خلاف قول مَنْ زعم من القدرية، أن المقتول مقطوع عليه أجله، وخلاف قول مَنْ زعم منهم أن المقتول ليس بميت ووجدَ فائدة قول الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥، والأنبياء: ٣٥، والعنكبوت ٥٧]، وهذه بدعة ذهب إليها الكعبي، وكفى بها خزيًا.

وقال أهل السنة في الأرزاق بما هي عليه الآن، وأن كل مَنْ أكل شيئًا أو شربهُ فإنها تناول رزقه حلالًا كان أو حرامًا، خلاف قول مَنْ زعم من القدرية أن الإنسان قد يأكل رزق غيره.

وقالوا في ابتداء التكليف: إن الله -تعالى- لو لم يكلف عباده شيئًا كان عدلاً منه، خلاف قول من زعم من القدرية أنه لو لم يكلفهم لم يكن حكيمًا.

وقالوا لو زاد في تكليف العباد على ما كلفهم أو نقص بعض ما كلفهم كان جائزًا -خلاف قول من أبى ذلك من القدرية- وكذلك لو لم يخلق الخلق لم يلزمه بذلك خروج عن الحكمة، وكان السابق حينئذٍ في علمه أنه لا يخلق.

وقالوا: لو خلق الله الجمادات دون الأحياء جاز ذلك (١١٢٩) منه، خلاف قول من قال من القدرية: إنه لو لم يخلق الأحياء لم يكن حكيمًا.

وقالوا: لو خلق الله -تعالى- عباده كلهم في الجنة؛ لكن ذلك فضلًا منه، خلاف قول من زعم من القدرية أنه لو فعل ذلك لم يكن حكيمًا، وهذا حجر منهم على الله سبحانه، ونحن لا نرى الحجر عليه بل نقول: له الأمر، والنهي، وله القضاء يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد.

وقالوا في الركن السابع: المفروض في النبوة والرسالة بإثبات الرسل من الله -تعالى- إلى خلقه، خلاف قول البراهمة المنكرين لهم مع قولهم بتوحيد الصانع.

وقالوا في الفرق بين الرسول والنبى: إن كل من نزل عليه الوحي من الله -تعالى- على لسان ملك من الملائكة، وكان مؤيداً بنوع من الكرامات الناقضة للعادات فهو نبي.

ومن حصلت له هذه الصفة، وخصَّ أيضاً بشرع جديد أو بنسخ بعض أحكام شريعة كانت قبله فهو رسول.

وقالوا: إن الأنبياء كثير، والرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر، وأول الرسل أبو جميع البشر وهو آدم -عليه السلام- وآخرهم محمد ﷺ، خلاف قول المجوس في دعواهم أبو جميع البشر كيكومرت الملقب بكل شاة، وخلاف قولهم: إن أجزاء الرسل زرادشت، وخلاف قول من زعم من الخرمية أن الرسل ترى لا آخر لهم.

وقالوا بنبو موسى في زمانه، خلاف قول منكريه من البراهمة، والمناوية الذين أنكروه مع إقرار المناوية بعيسى -عليه السلام-

وقالوا بنبو عيسى -عليه السلام- خلاف قول منكريه من اليهود والبراهمة.

وأنكروا قتل عيسى وأثبتوا رفعه إلى السماء، وقالوا: إنه ينزل إلى الأرض بعد خروج الدجال فيقتل الدجال، ويقتل الخنزير، ويريق الخمر، ويستقبل في صلاته الكعبة، ويؤيد بشريعة محمد ﷺ، ويحى ما أحياه القرآن، ويميت ما أماته (١٢٩ب) القرآن، وقالو بتكفير كل متنبِّ سواء كان قبل الإسلام كزرادشت، ويوداسف، وماني، وديسان، وميزفيور، ومزدك أو بعده كمسيلمة وستجارج، والأسود ثم يزيد العنسي، وسائر من كان بعدهم من المتنبين.

وقالوا: بتكفير من ادعى للأنبياء الإلهية أو ادعى لأئمة الخلافة نبوة أو الإلهية كالسبائية، والبيانية، والمغيرية، والمنصورية، والخطائية، ومن جرى مجراهم.

وقالوا بتفضيل الأنبياء على الملائكة، خلاف قول الحسين بن الفضل مع أكثر القدرية بتفضيل الملائكة على الأنبياء.

وقالوا بتفضيل الأنبياء على الأولياء من أمم الأنبياء، خلاف قول من زعم أن في الأولياء من هو أفضل من الأنبياء.

وقالوا بعصمة الأنبياء عن الذنوب، وتأولوا ما روي عنهم من زلاتهم على أنها كانت قبل النبوة، خلاف قول من أجاز عليهم الصغائر، وخلاف قول الهشامية من الروافض الذين أجازوا عليهم الذنوب مع قولهم بعصمة الإمام من الذنوب.

وقالوا في الركن الثامن: المضاف إلى المعجزات، والكرامات أن المعجزة أمر يظهر بخلاف العادة على يدي مدعي النبوة مع تحديه قومه بها، ومع عجز قومه عن معارضته بمثلها على وجه يدل على صدقه في زمان التكليف، وقالوا لا بد للنبي من معجزة واحدة تدل على صدقه فإذا ظهرت عليه معجز واحدة تدل على صدقه، وعجزوا عن معارضته بمثلها؛ فقد لزمتهم الحجة ووجوب تصديقه، ووجوب طاعته فإن طالبوه بمعجزة سواها فالأمر إلى الله عزَّ وجلَّ - إن شاء أيده بها، وإن شاء عاقب المطالبين له بها؛ لتركهم الإيما. بمن قد ظهرت دلالة صدقه.

وهذا خلاف قول من زعم من القدرية أن النبي -عليه السلام- لا يحتاج إلى معجزة أكثر من استقامة شريعته، كما ذهب إليه ثمانية، وقالوا الصادق في دعوى النبوة يجوز ظهور معجزة التصديق عليه، ولا يجوز ظهور معجزة

التصديق على المتنبي في دعوى النبوة (١٣٠)، ويجوز أن يظهر عليه معجزة تدل على كذبه كنطق شجرة أو عضو من أعضائه بتكذيبه.

وقالوا يجوز ظهور الكرامات على الأولياء وجعلوها دلالة على الصدق في أحوالهم، كما كانت معجزات الأنبياء دلالة على صدقهم في دعاويهم، وقالوا: على صاحب المعجزة إظهارها، والتحدّي بها، وصاحب الكرامات لا يتحدّى بها غيره، وربما كتّمها، وصاحب المعجزة مأمون العاقبة، وصاحب الكرامة لا يأمن تغيير عاقبته كما تغيرت عاقبة بلعم بن باعورا بعد ظهور كراماته.

وأنكرت القدرية كرامات الأولياء؛ لأنهم لم يجدوا من فرقهم ذا كرامة. وقالوا بإعجاز القرآن في نظمه خلاف قول من زعم من القدرية أن لا إعجاز في نظم القرآن، كما ذهب إليه النظام.

وقالوا في معجزات محمد ﷺ بانشقاق القمر، وتسييح الحصى في يده، ونبوع الماء من بين أصابعه، وإشباعه الخلق الكثير من الطعام اليسير، ونحو ذلك كثير، وقد خالف النظام وأتباعه من القدرية ذلك.

وقالوا في الركن التاسع المضاف إلى أركان شريعة الإسلام: إن الإسلام مبنيٌّ على خمسة أركان: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام، وقالوا من أسقط وجوب ركن من هذه الأركان الخمسة أو تأولها على معنى موالاة قوم كما تأولوا عليها المنصورية، والجناحية من غلاة الرافضة فهو كافر.

وقالوا في الصلوات المفروضة: إنها خمس، وأكفروا من أسقط وجوب بعضها، وكان مسيلمة الكذاب قد أسقط وجوب صلاتي الصبح والمغرب وجعل سقوطها مهرًا لامراته سجاح المتنبية فكفر وألحد.

وقالوا بوجوب عقد صلاة الجمعة، وأكفروا من الخوارج، والرافضة من قال لا<sup>(١)</sup> جمعة اليوم حتى يظهر (١٣٠ب) إمامهم الذي ينتظرونه.

وقالوا بوجوب زكاة الأعيان في الذهب، والورق، والإبل، والبقر، والغنم إذا كانت هذه الأصناف الثلاثة من النعم سائمة، وأوجبوها في الحبوب المقتاتة التي يزرعها الناس ويتخذونها قوتاً، وأوجبوها في ثمار النخيل، والأعنان، فمن قال: لا زكاة في هذه الأشياء التي ذكرناها كفر، ومن أثبت زكاتها في الجملة، وكان خلافه في نصبها على ما اختلف فيه فقهاء الأمة لم يكفر.

وقالوا بوجوب صوم رمضان، وحرموا الفطر فيه إلا بعذر صغير أو جنون أو مرض أو سفر أو نحو ذلك من الأعذار، وقالوا باعتبار شهر الصيام من رؤية هلال رمضان أو بكمال شعبان ثلاثين يوماً، ولم يفطروا في آخره إلا برؤية هلال شوال أو بكمال أيام رمضان ثلاثين يوماً، وضللوا من صام من الروافض قبل الهلال بيوم، وأفطر قبل الفطر بيوم.

وقالوا بوجوب الحج في العمر مرة واحدة على من استطاع إليه سبيلاً، وأكفروا من أسقط وجوبها من الباطنية، ولم يكفروا من أسقط وجوب العمرة لاختلاف الأمة في وجوبها.

وقالوا من شرط صحة الصلوات الطهارة، وستر العورة، ودخول الوقت، واستقبال القبلة على حسب الإمكان، ومن أسقط اعتبار هذه الشروط أو اعتبار شيء منها مع الإمكان كفر.

وقالوا بوجوب الجهاد مع أعداء الإسلام حتى يسلموا أو يؤدي الجزية

(١) من قال: ساقط من الأصل.

سهم من يجوز قبول الجزية منه.

وقالوا بجواز البيع، وتحريم الربا، وضللوا من أباح الربا في الجملة.

وقالوا بأن الفروج لا تستباح إلا بنكاح صحيح أو ملك يمين، وأكفروا المعبضية، والمحمرة، والخزمية الذين أباحوا الزنى.

وأكفروا أيضًا من تأول المحرمات على قوم زعم أن مولاتهم حرام، وقالوا بوجوب إقامة حدّ الزنى، والسرقه، والخمر، والقذف (١٣١).

وأكفروا من أستط حد الخمر، والرّحم من الخوارج، وقالوا: أصول أحكام الشريعة الكتب والسنة، وإجماع السلف، وأكفروا من لم ير إجماع الصعابة حجة، وأكفروا الخوارج في ردهم حجج الإجماع، والسنن، وأكفروا من قال من الروافض لا حجة في شيء من ذلك، وإنما الحجة في قول الإمام الذي ينتظرونه، وهؤلاء اليوم حيارى في التيه، وكفاهم بذلك خزيًا.

وقالوا في الركن العاشر المضاف إلى الأمر النهي: إن أفعال المكلفين خمسة أقسام: واجب، ومحذور، ومسنون، ومكروه، ومباح.

فالواجب: ما أمر الله تعالى به على وجه اللزوم، وتاركه مستحق للعقاب على تركه.

والمحذور: ما نهى الله عنه، وفاعله يستحق العقاب على فعله.

والمسنون: ما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه.

والمكروه: ما يثاب تاركه، ولا يعاقب فاعله.

والمباح: ما ليس في فعله ثواب، ولا عقاب، وليس في تركه ثواب، ولا

عقاب، وهذا كله من أفعال المكلفين.

فأما أفعال البهائم، والمجانين، والأطفال فإنها لا توصف بالإباحة، والوجوب، والحظر بحال.

وقالوا: إن كل ما وجب على المكلف من معرفة أو قول أو فعل فإنها وجبَ عليه بأمر الله -تعالى- إياه به، وكل ما حرم عليه فعله فنهى الله -تعالى- إياه عنه، ولو لم يرد الأمر والنهي من الله -تعالى- على عباده لم يجب عليهم شيء، ولم يحرم عليهم شيء، وهذا خلاف قول من زعم من البراهمة، والقدرية أن التكليف يتوجه على العاقل بخاطرين يخطران بقلبه:

أحدهما: من قبل الله -سبحانه- يدعوه به إلى النظر.

والآخر: من قبل الشيطان يدعوه إلى العصيان، وينهاه به عن طاعة الخاطر الأول.

وهذا يوجب عليهم أن يكون ذلك الشيطان مكلفاً بخاطرين.

أحدهما: من قبل الله تعالى، والآخر من قبل شيطان آخر، ثم يكون القول في الشيطان الآخر كالقول الأول حتى يتسلل ذلك بشياطين لا إلى نهاية، وهذا (١٣١ب) محال، وما يؤدي إلى المحال محال.

وقالوا في الركن الحادي عشر المضاف إلى فناء العباد وأحكامهم في المعاد:

إن الله سبحانه قادر على إفناء جميع العالم جملة، وعلى إفناء بعض الأجسام مع بقاء بعضها، خلاف قول من زعم من القدرية البصرية أنه يقدر على إفناء كل الأجسام بفناء مخلقه لا في محل، ولا يقدر إلى إفناء بعض الأجسام مع بقاء بعضها.

وقالوا: إن الله -عَزَّ وَجَلَّ- يعيد في الآخرة الناس، وسائر الحيوانات التي ماتت في الدنيا، خلاف قول من زعم أنه إنه يعيد الناس دون الأحياء الباقين، وقالوا بخلق الجنة والنار، خلاف قول من زعم أنها غير مخلوقتين.

وقالوا بدوام نعيم الجنة على أهلها، ودوام عذاب النار على المشركين، والمنافقين، خلاف قول من زعم أنها يفنيان كما زعم جهنم، وخلاف قول أبي الهزيل القدري بفناء مقدرات الله -تعالى- فيهما وفي غيرهما.

وقالوا بأن الخلود في النار لا يكون إلا للكفرة، خلاف قول القدرية والخوارج بتخليد كل من دخل النار فيها.

وقالوا بأن القدرية والخوارج يخلدون في النار ولا يخرجون منها، وكيف يغفر الله -تعالى- لمن يقول: ليس لله أن يغفر ويخرج من النار من دخلها؟

وقالوا بإثبات السؤال في القبر ويعذاب القبر لأهل العذاب، وقطعوا بأن المنكرين لعذاب القبر يعذبون في القبر، وقالوا بالحوض، والصراط، والميزان، ومن أنكر ذلك حُرِّمَ الشرب من الحوض، ودحضت<sup>(١)</sup> قدمه من الصراط إلى نار جهنم.

وقالوا بإثبات الشفاعة من النبي ﷺ، ومن صلحاء أمته للمذنبين من المسلمين، ولمن كان في قلبه ذرة من إيمان، والمنكرون للشفاعة يجرمون الشفاعة.

وقالوا في الركن الثاني عشر المضاف إلى الخلافة والإمامة: إن الإمامة فرض واجب على الأمة؛ لأجل إقامة الإمام: ينصب لهم القضاة والأمناء (١١٣٢)، ويضبط ثغورهم، ويغزي جيوشهم، ويقسم الفيء بينهم، ويتصرف

(١) دحضت رجله: زلقت.

لمظلومهم من ظالمهم، وقالوا بأن طريق عقد الإمامة للإمام في هذه الأمة الاختيار بالاجتهاد.

وقالوا: ليس من النبي ﷺ نصٌّ على إمامة واحد بعينه، خلاف قول من زعم من الرافضة أنه نصَّ على إمامة علي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- نصًّا مقطوعًا بصحته، ولو كان كما قالوه لثقل ذلك نقلٌ مثله، ولا ينفصل من ادعى ذلك في عليٍّ مع عدم التواتر في نقله ثم ادعى مثله في أبي بكر أو غيره مع عدم النقل فيه.

وقالوا من شرط الإمامة النسب من قريش، وهم بنوا النَّصْر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان،

خلاف قول من زعم من الضرارية أن الإمامة تصلح في جميع أصناف العرب، وفي الموالي والعجم، وخلاف قول الخوارج بإمامة زعمائهم الذين كانوا من ربيعة وغيرهم كنافع بن الأزرق الحنفي، ونجدة بن عامر الحنفي، وعبد الله بن وهب الراسبي، وحر قوص بن زهير النجلي، وشيب بن يزيد الشيباني، وأمثالهم عنادًا منهم لقول النبي ﷺ: «الأئمة من قريش».

وقالوا: من شرط الإمام العلم، والعدالة، والسياسة، وأوجبوا من العلم له مقدار ما يصير به من أهل الاجتهاد في الأحكام الشرعية، وأوجبوا من عدالته أن يكون ممن يجوز حكم الحاكم بشهادته، وذلك بأن يكون عدلًا في دينه مصلحًا لماله، وحاله غير مرتكب لكبيرة، ولا مصرًّا على صغيرة، ولا تارك للبروءة في جلِّ أسبابه، وليس من شرطه العصمة من الذنوب كلها، خلاف قول من زعم من الإمامية أن الإمام يكون معصومًا من الذنوب كلها، وقد أجازوا له في حال البقية أن يقول: لست بإمام وهو إمام، وقد أباحوا له الكذب في هذا مع قولهم بعصمته من الكذب.

وقالوا: إن الإمامة تنعقد بمن يعقدها من يصلح للإمامة إذا كان العاقد من أهل الاجتهاد والعدالة.

وقالوا: لا تصح الإمامة إلا لواحد في جميع أرض الإسلام إلا أن يكون بين الصّقعين (١٣٢ ب) حاجز من بحر أو عدوّ لا يطاق، ولم يقدر أهل كل واحد من الصّقعين على نصره أهل الصّقع الآخر فحينئذ يجوز لأهل صقع عقد الإمامة لواحد يصلح لها منهم.

وقالوا بإمامة أبي بكر الصديق بعد النبي ﷺ خلاف قول من أثبتها لعليّ، وحده من الرافضة، وخلاف قول الروندية الذين أثبتوا إمامة العباس بعده.

وقالوا بتفضيل أبي بكر، وعمر، وعلي من بعدهما، وإنما اختلفوا في التفاضل بين عليّ وعثمان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-.

وقالوا بموالاته عثمان، وتبرءوا ممن أكفروه، وقالوا بإمامة عليّ في وقته، وقالوا بتصويب عليّ في حروبه بالبصرة، وبصفين، وبنهروان، وقالوا بأن طلحة والزبير تابا ورجعا عن قتال عليّ؛ لكن الزبير قتله عمرو بن حرمون بواد السباع بعد منصرفه من الحرب.

وظلحة ما همّ بالانصراف رماه مروان بن الحكم، وكان من أصحاب الجمل بسهم فقتله، وقالوا: إن عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قصدت الإصلاح بين الفريقين فغلبها بنو ضبة والأزد على رأيها، وقاتلوا عليّاً دون إذنها حتى كان من الأمر ما كان، وقالوا في صفين: إن الصواب كان مع عليّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وأن معاوية وأصحابه بغوا عليه بتأويل أخطأوا فيه، ولم يكفروا بخطئهم.

وقالوا إن عليّاً أصاب في التحكيم غير أن الحكّمين أخطأوا في خلع عليّ من

غير سبب أو جب خلعه، وخذع أحد الحكمين الآخر.

وقالوا: بمروق أهل النهروان عن الدين: لأن النبي ﷺ سهاهم مارقين؛ لأنهم أكفروا علياً، وعثمان، وعائشة وابن عباس، وطلحة، والزبير، وسائر من تبع علياً بعد التحكيم، وأكفروا كل ذي ذنب من المسلمين، ومن أكفر المسلمين وأكفر أخيار الصحابة فهو الكافر منهم (١١٣٣).

وقالوا في الركن الثالث عشر المضاف إلى الإيمان والإسلام: إن أصل الإيمان المعرفة والتصديق بالقلب، وإنما اختلفوا في تسمية الإقرار، وطاعات الأعضاء الظاهرة إيماناً مع اتفاقهم على وجوب جميع الطاعات المفروضة، وعلى استحباب النوافل المشروعة، خلاف قول الكرامية الذين زعموا أن الإيمان هو الإقرار الفرد سواء كان معه إخلاص أو نفاق، وخلاف قول من زعم من القدرية والخوارج أن اسم المؤمن يزول عن مرتكبي الذنوب.

وقالوا: إن اسم الإيمان لا يزول بذنب دون الكفر، ومن كان ذنبه دون الكفر فهو مؤمن، وإن فسق بمعصيته.

وقالوا: لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: من ردة، أو زنى بعد إحصان، أو قصاص بمقتول هو كفوه، وهذا خلاف قول الخوارج في إباحة قتل كل عاصي لله - تعالى -.

ولو كان المذنبون كلهم كفرةً لكانوا مرتدّين عن الإسلام، ولو كانوا كذلك لكان الواجب قتلهم دون إقامة الحدود عليهم، ولم يكن لوجوب قطع يد<sup>(١)</sup> السارق وجلد القاذف، ورجم الزاني المحصن فائدة؛ لأن المرتد ليس له حدٌّ إلا القتل.

(١) يد ساقطة من الأصل.

وقالوا في الركن الرابع عشر المضاف إلى الأولياء والأئمة: إن الملائكة معصومون عن الذنوب لقول الله -تعالى- فيهم: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦]، وقال أكثرهم بفضل الأنبياء على الملائكة، خلاف قول من فضّل الملائكة على الأنبياء، والتزم من أجل ذلك فضل الزبانية على أولي العزم من الرسل.

وقالوا بفضل الأنبياء على الأولياء من الأمم، خلاف قول من فضّل بعض الأولياء على بعض الأنبياء من الكرامية.

واختلف أهل السنة في إمامة المفضول فأباها شيخنا أبو الحسن الأشعري، وأجازها القلانسي.

وقالوا بموالاته العشرة من أصحاب النبي -عليه السلام- وقطعوا بأنهم من أهل الجنة وهم: (١٣٣ب) الخلفاء الأربعة، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن ثقیل، وعبد الرحمن، وأبو عبيدة بن الجراح.

وقالوا بموالاته كل من شهد بدرًا مع النبي ﷺ، وقطعوا بأنهم من أهل الجنة، وكذلك القول فيمن شهد معه أحدًا إلا رجلًا اسمه قزمان فإنه قتل بأحد جماعة من المشركين، وقتل نفسه، وكان ينسب إلى النفاق، وكذلك كل من شهد بيعة الرضوان بالحديبية من أهل الجنة.

وقالوا: قد صح الخبر بأن سبعين ألفًا من هذه الأمة يدخلون الجنة بلا حساب، وأن كل واحد منهم يشفع في سبعين ألفًا، وقد دخل في هذه الجملة عكاشة بن محصن، وقالوا أيضًا بموالاته كل من مات على دين الإسلام، ولم يكن قبل موته على بدعة من ضلالات أهل الأهواء الضالة.

وقالوا في الركن الخامس عشر المضاف إلى أحكام أعداء الدين: إن أعداء دين الإسلام صنفان:

صنف كانوا قبل ظهور دولة الإسلام، وصنف ظهروا في دولة الإسلام وتسترأوا بالإسلام في الظاهر، وكادوا المسلمين وابتغوا غوائلهم، فالذين كانوا قبل الإسلام أصناف تختلف فيهم الأوصاف:

منهم: عبدة الأصنام والأوثان، ومنهم: عبدة إنسان مخصوص كالذين عبدوا جمشيد، والذين عبدوا نمرود بن كنعان، والذين عبدوا فرعون، ومن جرى مجراهم.

ومنهم: الذين عبدوا كل ما استحسنا من الصور على مذاهب الحلولية في دعوها حلول روح الإله بزعمهم في الصور الحسنة.

ومنهم: الذين عبدوا الشمس أو القمر أو الكواكب جملة أو بعض الكواكب خصوصاً.

ومنهم: الذين عبدوا الملائكة (١٣٤)، وسموها بنات الله وفيهم نزل قول الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيَسْمُونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنثَىٰ» [النجم: ٢٧].

ومنهم: من عبد شيطاناً مريداً.

ومنهم قوم عبدوا البقر.

ومنهم: الذين عبدوا النيران.

وحكم جميع عبدة الأصنام والناس، والملائكة، والنجوم، والنيران تحريم ذبائهم، ونكاح نسائهم على المسلمين.

واختلفوا في قبول الجزية منهم.

فقال الشافعي: لا تقبل منهم الجزية، وإنما يجوز قبولها من أهل الكتاب أو ممن له شبهة كتاب.

وقال مالك وأبو حنيفة: بجواز قبولها منهم، غير أن مالكاً استثنى القرشيّ منهم، واستثنى أبو حنيفة العربيّ منهم.

ومن أصناف الكفرة قبل الإسلام السوفسطائية المنكرة للحقائق.

ومنهم: السمنية القائلون بقدّم العالم من إنكارهم للنظر والاستدلال، ودعواهم أنه لا يعلم شيء إلا من طرق الحواس الخمس.

ومنهم: الدهرية القائلون بقدّم العالم.

ومنهم: القائلون بقدّم هيولى العالم مع إقرارهم بحدوث الأعراض منها.

ومنهم: الفلاسفة الذين قالوا بقدّم العالم، وأنكروا الصانع، وبه قال: كلٌّ من بيثاغورس، وقاودروس.

ومنهم: الفلاسفة الذين أقرّوا بصانع قديم، ولكنهم زعموا أن صنعه قديم معه، وقالوا بقدّم الصانع والمصنوع كما ذهب إليه ابن قلس.

ومنهم: الفلاسفة الذي قالوا بقدّم الطبائع الأربع، والعناصر<sup>(١)</sup> الأربعة التي هي: الأرض، والماء، والنار، والهواء.

ومنهم: الذين قالوا بقدّم هذه الأربعة، وقدم الأفلاك والكواكب معها، وزعم أن الفلك طبيعة خامسة، وأنها لا تقبل الكون والفساد لا في الجملة،

(١) الأصل، والصاصي.

ولا في التفصيل.

وقد أجمع المسلمون على أن هؤلاء الأصناف الذين ذكرناهم لا يحل للمسلمين أكل ذبائحهم، ولا نكاح نسائهم.

واختلفوا في قبول الجزية منهم فمن قبلها من أهل الأوثان، قبلها منهم، ومن لم يقبلها (١٣٤ب) من أهل الأوثان، لم يقبلها منهم، وبه قال الشافعي وأصحابه، وقالوا في المجوس: إنهم أربعة فريق: زروانية، ومسخية، وخرمدينية، وبهافريديّة، وذبائح جميعهم حرام، وكذلك نكاح نسائهم حرام.

وقد أجمع الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والثوري على جواز قبول الجزية من الروزانية، والمسخية منهم، وإنما اختلفوا في مقدار دياتهم:

فقال الشافعي: دية المجوسي خمسون دية اليهودي والنصراني، فدية اليهودي، والنصراني ثلث دية المسلم، فدية المجوسي إذا خُص دية المسلم.

وقال أبو حنيفة: دية المجوسي واليهودي، والنصراني كدية المسلم.

وأما المركبية من المجوس: فلا يجوز قبول الجزية منهم؛ لأنهم فارقوا دين المجوس الأصلية باستباحة المحرمات كلها، ويقولهم إن الناس كلهم شركاء في الأموال، والنساء، وفي سائر اللذات.

وكذلك البهافريديّة لا يجوز قبول الجزية منهم، وإن كانوا أحسن قولاً من المجوس الأصلية؛ لأن دينهم ظهر من زعيمهم بهافريد في دولة الإسلام، وكل كفر ظهر بعد دولة الإسلام فلا يجوز أخذ الجزية من أهله.

واختلف الفقهاء في الصابئين من الكفرة.

فقال كثرةم: إن حكمهم في الذبيحة، والنكاح، والجزية كحكم  
النصارى في جواز ذلك كله.

ومنهم من قال: إن من قال من الصابئين بقدوم الميولي فحكمه كحكم  
أصحاب الميولي كما ذكرنا، قبل هذا، فمن قال منهم بحدوث العالم، وكان  
الخلاف معه في صفات الصانع فحكمه حكم النصارى، وبه نقول.

وأجمع أصحاب الشافعي على أن البراهمة الذين ينكرون جميع الأنبياء  
والرسل لا تحل ذبائحهم، ولا نكاح نسائهم، وإن وافقوا المسلمين في حدوث  
(١١٣٥) العالم، وتوحيد صانعه، والخلاف في قبول الجزية منهم كالخلاف في  
قبولها من أهل الأوثان.

وأجمع فقهاء الإسلام على إباحة ذبائح اليهود، والسامرة، والنصارى،  
وعلى جواز نكاح نسائهم، وعلى جواز قبول الجزية منهم، وإنما اختلفوا في  
مقدار الجزية.

فقال الشافعي: إن بذل كل حالم منهم دينارًا واحدًا حقن دمه.

وقال أبو حنيفة: على الموسر منهم ثمانية وأربعون درهمًا، وعلى المتوسط  
أربعة وعشرون، وعلى الفقير اثنا عشر.

واختلفوا في حدودهم.

فقال الشافعي: إنها كحدود المسلمين، ويُرجم الزاني منهم إذا كان محصنًا.

وقال أبو حنيفة: لا رجم عليهم.

واختلفوا في دياتهم.

فقال الشافعي: دية الرجل منهم ثلث دية المسلم ودية المرأة منهم ثلث دية المرأة المسلمة.

وقال مالك: دية الكتابي نصف دية المسلم.

وقال أبو حنيفة: كدية المسلم سواء.

واختلف في جريان القصاص بينهم.

فقال الشافعي: لا يقتل مؤمن بكافر بحال.

وقال أبو حنيفة: يقتل المسلم بالذمي، ولا يقتل بالمستأمن.

واختلفوا أيضًا في وجوب الجزية على الشيخ الفاني منهم، فأوجبها الشافعي، ولم يوجبها أبو حنيفة إلا على من كان منهم ذا تدبير في الحروب.

واختلفوا في الثنوية من المانوية، والديصانية، والمرقيونية الذين قالوا بقدم النور، والظلمة، وزعموا أن العالم مركب منهما، وأن الخير والنفع من النور، وأن الشر والضرر من الظلام.

فزعم بعض الفقهاء أن حكمهم كالمجوس، وأباح أخذ الجزية منهم مع تحريم ذبائحهم، ونسائهم.

والصحيح عندنا أن حكمهم (١٣٥ب) في النكاح، والذبيحة، والجزية كحكم عبدة الأصنام والأوثان، وقد بينا ذلك قبل هذا، وأما الكفرة الذين ظهروا في دولة الإسلام، واسترأوا بظاهر الإسلام، واغتالوا المسلمين في السر كالغلاة من الرافضة السبائية، والبيانية، والمغيزية، والمنصورية، والجناحية، والخطابية، وسائر الحلولية، والباطنية، والمقتعية المبيضة بها وراء نهر جيحون، والمحمرة بأذربيجان، ومخمرة طبرستان، والذين قالوا بتناسخ الأرواح من

أتباع ابن أبي العوجاء، ومن قال بقول أحمد بن حايظ من المعتزلة، ومن قال بقول اليزيدية من الخوارج الذين زعموا أن شريعة الإسلام تنسخ بشرع نبي من العجم، ومن قال بقول الميمونية من الخوارج الذين أباحوا نكاح بنات البنين، وبنات البنات، ومن قال بمذاهب العزاقرة من أهل بغداد، وقال بقول الحلجية الغلاة في مذهب الحلولية أو قال بقول البركوكية أو الرزامية المفرطة في أبي مسلم صاحب دولة بني العباس أو قال بقول الكاملية الذين أكفروا الصحابة بتركهم بيعة علي، وأكفروا علياً بتركه قتالهم.

فإن حكم هذه الطوائف التي ذكرناها حكم المرتدين عن الدين، ولا تحل ذبائحهم، ولا يحلُّ نكحُ المرأة منهم، ولا يجوز تقريرهم في دار الإسلام بالجزية، بل يجب استتابتهم فإن تابوا، وإلا وجب قتلهم، واستغنام أموالهم.

واختلفوا في استرقق نسائهم، وذرائعهم، فأباح ذلك أبو حنيفة، وطائفة من أصحاب الشافعي منهم أبو إسحاق المروزي صاحب الشرح، وأباح بعضهم، ومن أباح ذلك استدل بأن خالد بن الوليد لما قاتل بني حنيفة، وفرغ من قتل مسيلمة الكذاب صالح بين حنيفة على الصفراء، والبيضاء وعلي (١١٣٦) ربيع السبي من النساء، والذرية، وأنفذهم إلى المدينة، وكان منهم خولة أم محمد بن الحنفية.

وأما أهل الأهواء من الجارودية، والهشامية، والتجارية، والجهمية، والإمامية الذين أكفروا أخبار الصحابة، والقدرية، والمعتزلة عن الحق، والبكرية المنسوبة إلى بكر بن أخت عبد الواحد، والضرارية، والمشبهة كلها، والخوارج فإننا نكفرهم، كما يكفرون أهل السنة، ولا تجوز الصلاة عليهم عندنا، ولا الصلاة خلفهم.

واختلف أصحابنا في التوارث منهم؛ فقال بعضهم: نرثهم ولا يرثوننا، وبناء على قول معاذ بن جبل: "إن المسلم يرث من الكافر، والكافر لا يرث

من المسلم"، والصحيح عندنا أن أموالهم فيء ولا توارث بينهم وبين السني.

وقد روي أن شيخنا أبا عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي لم يأخذ من ميراث أبيه شيئاً؛ لأن أباه كان قدرتياً، وقد أشار الشافعي إلى بطلان صلاة من صلى خلف من يقول بخلق القرآن، ونفي الرؤية، وروى هشام بن عبد الله الرازي عن محمد ابن الحسن أنه قال فيمن صلى خلف من يقول بخلق القرآن: أنه يعيد الصلاة.

وروي يحيى بن أكثم: أن أبا يوسف سئل عن المعتزلة فقال: هم الزنادقة، وأشار الشافعي في كتاب الشهادات إلى جواز شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية الذين أجازوا شهادة الزور لموافقهم على مخالفيهم، وأشار في كتاب القياس إلى رجوعه عن قبول شهادة المعتزلة، وسائر أهل الأهواء، ورد مالك شهادة أهل الأهواء في رواية أشهب عن ابن القسّم، والحارث بن مسكين عن مالك أنه قال في المعتزلة زنادقة لا يستتابون بل يقتلون.

وأما المعاملة معهم بالبيع والشراء فحكم ذلك عند أهل السنة كحكم عقود (١٣٦ب) المفاوضة بين المسلمين الذين في أطراف الثغور، وبين أهل الحرب، وإن كان قتلهم مباحاً، ولا يجوز أن يبيع المسلم منهم مصحفاً، ولا عبداً مسلماً في الصحيح من مذهب الشافعي، واختلف أصحاب الشافعي في حكم القدرية المعتزلة عن الحق.

فمنهم من قال: حكمهم حكم المجوس؛ لقول النبي -عليه السلام- في القدرية: «إنهم مجوس هذه الأمة»؛ فعلى هذا القول يجوز أخذ الجزية منهم.

ومنهم من قال: حكمهم حكم المرتدين؛ وعلى هذا لا تؤخذ منهم الجزية بل يستتابون فإن تابوا وإلا وجب على المسلمين قتلهم.

وقد استقصينا بيان أحكام أهل الأهواء في كتاب الملل والنحل، وذكرنا في هذا الكتاب طرّاً من أحكامهم عند أهل السنة وفيه كفاية، والله أعلم.



## الفصل الرابع

## في قولنا في السلف الصالح من الأمة

أجمع أهل السنة على إيمان المهاجرين والأنصار من الصحابة، هذا خلاف قول من زعم من الرافضة أن الصحابة كفرت بتركها بيعة علي، وخلاف قول الكاملية في تكفير علي بتركه قتاهم.

وأجمع أهل السنة على أن الذين ارتدوا بعد وفاة النبي ﷺ من كِنْدَةَ، وحنيفة وفزارة، وبني أسد، وبني قشير، وبني بكر بن وائل لم يكونوا من الأنصار، ولا من المهاجرين قبل فتح مكة.

وإنما أطلق الشرع اسم المهاجرين على من هاجر إلى النبي ﷺ قبل فتح مكة، وأولئك بحمد الله ومنه درجوا على الدين القويم، والصراط المستقيم.

وأجمع أهل السنة على أن من شهد مع رسول الله -عليه السلام- بدرًا من أهل الجنة، وكذلك كل من شهد معه أحدًا غير قزمان الذي استثناه الخبر، وكذلك كل من شهد معه بيعة الرضوان بالحديبية.

وقالوا بما ورد به الخبر بأن سبعين ألفًا من أمة الإسلام يدخلون الجنة بلا حساب منهم عكاشة بن محصن، وأن كل واحد منهم (١٣٧) يشفع في سبعين ألفًا، وقالوا بموالاته أقوام وردت الأخبار بأنهم من أهل الجنة، وأن لهم الشفاعة في جماعة من الأمة منهم أويس القرني، والخبر فيهم مشهور، وقالوا بتكفير كل من أكفر واحدًا من العشرة الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة.

وقالوا بموالاته جميع أزواج الرسول ﷺ، وأكفروا من أكفروا أو أكفر بعضهم، وقالوا بموالاته الحسن والحسين، والمشهورين من أسباط رسول الله -عليه السلام- كالحسن بن الحسن، وعبد الله بن الحسن، وعلي بن الحسين -

زين العابدين - ومحمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقر، وهو الذي بلغه جابر بن عبد الله الأنصاري سلام رسول الله - عليه السلام - وجعفر بن محمد المعروف بالصادق، وموسى بن جعفر، وعلي بن موسى الرضا.

وكذلك قولهم في سائر أولاد علي من صلبه كالعباس، وعمر، ومحمد بن الحنفية، وسائر من درج على سنن آبائه الطاهرين دون من مال منهم إلى اعتزال أو رفض، ودون من انتسب إليهم، وأسرف في عدوانه، وظلمه كالبرقي الذي عدا على أهل البصرة ظلمًا وعدوانًا، وأكثر النساين على أنه كان دعياً فيهم، ولم يكن منهم.

وقالوا بموالاته أعلام التابعين للصحابة بإحسان، وهم الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [الحشر ١٠] وقالوا في كل من أظهر أصول أهل السنة وإنما تبرءوا من أهل الملل الخارجة عن الإسلام، ومن أهل الأهواء الضالة مع انتسابها إلى الإسلام كالقدرية، والمرجئة، والرافضة، والخوارج، والجهمية، والنجارية، والمجسمة، وقد تقدم بيان تفصيل هذه الجملة في الفصل الذي قبل هذا الفصل بما فيه كفاية.

## الفصل الخامس

في بيان عصمة الله (١٣٧ب)

إلى هنا فرغت النسخة المنقولة عن أصل هذه الطبعة، وهي النسخة الوحيدة في المكتبة الملوكية ببرلين، ولا نعرف نسخة أخرى من هذا الكتاب في مكتبة ما، وكان الفراغ من طبعتها في منتصف المحرم سنة ١٣٢٨ هجرية، وأواخر يناير سنة ١٩١٠ ميلادية بمصر القاهرة.